

نظام رقم () لسنة 2018
نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية
صادر بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (18)
من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية لسنة 2018) ويعمل به بعد مرور

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القانون: قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.

النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو صحي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

الجهة المرجعية التنظيمية: أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو بلدية يمنحها القانون صلاحية الرقابة والتفتيش على التزام النشاط الاقتصادي بالشروط والمتطلبات المحددة وفقاً لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.

الشروط المرجعية: الأسس والمتطلبات والمواصفات التي تحددها الجهة المرجعية التنظيمية أو تعتمدها بموجب التشريعات ذات العلاقة لتنظيم النشاط الاقتصادي في أي من المجالات المحددة لها بموجب أحكام القانون بعد عرضها على اللجنة العليا لإقرارها.

اللجنة العليا: اللجنة المشكلة بموجب أحكام القانون.

جهة التفتيش: الوحدة التنظيمية المحددة على الهيكل التنظيمي للجهة المرجعية التنظيمية التي يتم تخصيصها لإنجاز المهام المتعلقة بالرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادي وفق أحكام القانون.

المفتش: أي موظف تعينه أو تسميه الجهة المرجعية التنظيمية للقيام بأعمال التفتيش وفق أحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.

الرقابة والتفتيش: كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل أي جهة رقابية من خلال مفتشيها أو من تعهد إليه، على النشاط الاقتصادي لضمان التزامه بالشروط والمواصفات المحددة وفقاً للتشريعات المعمول بها، والتي تشمل الزيارات الميدانية أو التدقيق أو التقييم أو أخذ العينات وإجراء الفحوصات أو مسح الأسواق أو أي أعمال أخرى تدخل في مفهوم الرقابة والتفتيش.

التصنيف حسب الخطورة: تصنيف النشاط الاقتصادي بما يتناسب مع احتمالية وحجم أثره السلبي المتوقع وفقاً للمعايير والأسس المحددة في المادة (4) من هذا النظام.

التفتيش حسب الخطورة: توجيه عمليات تخطيط وتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش بحيث تركز على الأنشطة الاقتصادية الأعلى خطورة فالأقل أو بحيث تتناسب مع تصنيف الخطورة للنشاط الاقتصادي.

خطة الرقابة والتفتيش: الخطة التي تضعها الجهة المرجعية التنظيمية وفق المادة (6) من هذا النظام.

مشروع نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية - مسودة لأغراض التشاور (25 كانون ثاني 2018)

المرجع المختص: الوزير أو رئيس مجلس المفوضين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس أو الأمين لدى الجهة المرجعية التنظيمية وحسب مقتضى الحال.

المادة (3): الأهداف

تهدف إجراءات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الجهة المرجعية التنظيمية وفقا لأحكام القانون وهذا النظام الى:

أ. رفع كفاءة وفعالية عمليات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية من خلال توجيهها على الأنشطة الأعلى خطورة.

ب. تحديد إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية وتنظيمها بما يكفل قيام الجهة المرجعية التنظيمية وجهات التفتيش والمفتشين لديها بالتطبيق الأمثل لهذه الإجراءات بصورة شمولية وموحدة.

المادة (4): التصنيف حسب الخطورة

أ. تركز إجراءات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الجهة المرجعية التنظيمية الى مستوى خطورة النشاط الاقتصادي، وعلى هذه الجهات وخلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام تعديل تشريعاتها لتحديد الأسس والمعايير اللازمة لتصنيف الأنشطة الاقتصادية حسب خطورتها ومستويات ذلك التصنيف بما لا يقل عن ثلاثة مستويات، وعلى أن تراعي الأسس والعوامل المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي ومدى تأثيره على المصلحة العامة بما في ذلك ما يلي:

1. القطاع الذي ينتمي له النشاط الاقتصادي.
 2. حجم النشاط الاقتصادي.
 3. خطورة المواد التي يستخدمها النشاط الاقتصادي أو ينتجها أو يتداولها في سبيل ممارسة أعماله.
 4. سجل النشاط الاقتصادي من حيث مدى الالتزام بالشروط المحددة، وعدد الشكاوى، والمخالفات المرتكبة من قبله.
 5. أي اعتبارات أو متطلبات أخرى وفقاً لمجال عمل الجهة المرجعية التنظيمية.
- ب. تقوم اللجنة العليا المشكلة بموجب احكام القانون تشريعات الجهات المرجعية التنظيمية وتقدم اقتراحاتها فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. على كل جهة مرجعية تنظيمية إعلام ممثل النشاط الاقتصادي الذي يقع ضمن نطاق صلاحياتها الرقابية بالتصنيف حسب الخطورة الأولي الذي تم تصنيفه ضمنه، واعلامه كلما حدث تغيير عليه.

المادة (5): الشروط المرجعية

أ. تقوم الجهة المرجعية التنظيمية بتحديد الشروط المرجعية للأنشطة الاقتصادية التي تتولى الرقابة والتفتيش عليها والإجراءات الخاصة بذلك بما يتناسب مع التصنيف حسب الخطورة، على ان تخضع الية وضع هذه الشروط لرقابة اللجنة العليا.

- ب. لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم الجهة المرجعية التنظيمية بالتنسيق والتشاور مع الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى والجهات الحكومية ذات العلاقة وأصحاب العلاقة من القطاع الخاص من أجل وضع وإصدار شروط مرجعية متكاملة وغير مكررة وذلك وفق الضوابط التي تحددها اللجنة العليا، وتقوم الجهة المرجعية التنظيمية ببيان الأسباب الموجبة والأثار القانونية والمالية المترتبة على وضع أو تعديل الشروط المرجعية.
- ج. تقوم الجهة المرجعية التنظيمية بمراجعة دورية للشروط المرجعية الصادرة عنها.

المادة (6): خطة التفتيش

أ. تقوم اللجنة العليا بوضع الأسس العامة المتعلقة بإعداد خطط الرقابة والتفتيش للجهات المرجعية التنظيمية، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط بشكل دوري.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تتولى الجهة المرجعية التنظيمية خلال الربع الأخير من السنة وضع خطط رقابة وتفتيش سنوية وبرامج عمل تفصيلية، على أن يتم الأخذ بالاعتبار الخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير أعمال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، وأولويات التفتيش المحددة لديها، والتصنيف حسب الخطورة ونتائج زيارات التفتيش السابقة.

ج. يجب أن تشمل الخطة السنوية على جميع المسائل المتعلقة بتنظيم عملية وإجراءات التفتيش بما في ذلك ما يلي:

1. حصر وتصنيف الأنشطة الاقتصادية التي ستخضع للتفتيش خلال فترة سريان الخطة مع تحديد جميع المعلومات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص درجة خطورة النشاط الاقتصادي.

2. تحديد إجراءات التفتيش وتكرار الزيارات التفتيشية الدورية وفقاً للتصنيف حسب الخطورة.

3. الإطار الزمني المتوقع لإجراءات التفتيش.

4. تحديد المفتشين المختصين بإجراء الزيارات التفتيشية.

5. تقدير التكاليف المالية المترتبة على الجهة المرجعية التنظيمية من إجراءات التفتيش، ورصد المخصصات اللازمة لذلك في موازنة الجهة التي ستقوم به.

6. تحديد أهداف ومؤشرات أداء واضحة المرتبطة بعمل جهة التفتيش والمفتشين.

7. تحديد كافة المتطلبات واللوازم الإدارية واللوجستية والتدريبية اللازمة.

د. على الجهة المرجعية التنظيمية إرسال تقارير نصف سنوية للجنة العليا تبين فيها نسب الإنجاز فيما يتعلق بكافة عناصر الخطة الإدارية والبشرية والمالية.

المادة (7): تنظيم العمل داخل الجهة / العمل المشترك بين الجهات

يجب على الجهات المرجعية التنظيمية لضمان عدم وجود أي تداخل أو تكرار في المهام الرقابية والتفتيشية التي تمارسها، القيام بما يلي:

أ. إجراء مراجعة لأدوار ومهام جهات التفتيش لديها، في حال تعدد هذه الجهات، بما يضمن التنسيق المستمر بينها. توضيح

ب. العمل المشترك فيما بينها بما يضمن تكامل خطط التفتيش الموضوعية، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تفويض صلاحيات التفتيش التي تقوم بها الجهات المرجعية التنظيمية وفقاً للنظام الصادر لهذه الغاية، والمهام والصلاحيات لأي لجنة تفتيش مشتركة يتم تشكيلها بموجب النظام ذاته.

المادة (8): إجراءات العمل والنماذج والقوائم

أ. لغايات قيام الجهة المرجعية التنظيمية بإجراءات الرقابة والتفتيش بما يتلاءم وخطط وأعمال التفتيش، يتوجب وضع الإجراءات المؤسسية المنظمة لعملها بما في ذلك إجراءات العمل الداخلية والأدلة الإرشادية.

ب. على الجهة المرجعية التنظيمية إصدار كافة النماذج المرتبطة بأعمال الرقابة والتفتيش بما في ذلك القرارات ونماذج الاعتراضات ونماذج طلب وأخذ العينات والنماذج والقوائم والسجلات المطلوب من صاحب العمل الاحتفاظ بها أو تزويد الجهة المرجعية بها وغيرها من الوثائق.

مشروع نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية - مسودة لأغراض التشاور (25 كانون ثاني 2018)

ج. على الجهة المرجعية التنظيمية إصدار قوائم التفقد الخاصة بها وعلى أن تشمل ما يلي:

1. السند القانوني لإجراء التفتيش.
2. اسم الجهة وخاتمها الرسمي.
3. الاسم الكامل للمفتش أو المفتشين الذين قاموا بالتفتيش أو شاركوا فيه.
4. الاسم الكامل للنشاط الخاضع للتفتيش وعنوانه، ورقم المنشأة الوطني.
5. اسم ووظيفة الشخص الذي يمثل النشاط الاقتصادي والذي يرافق أو يشهد عملية التفتيش.
6. تاريخ الزيارة التفتيشية والوقت التي استغرقتها الزيارة التفتيشية.
7. البيانات الأساسية حول النشاط الاقتصادي.
8. كافة العناصر والأمور الخاضعة للتفتيش.
9. نتيجة الزيارة التفتيشية وتوصيات المفتش.

المادة (9): التنسيق وتبادل المعلومات (النظام / الموقع الإلكتروني)

- أ. على الجهات المرجعية التنظيمية، وبالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، وضع واعتماد معايير وأسس موحدة ووطنية لجمع وتوثيق وتصنيف وتبادل المعلومات.
- ب. يجب على الجهة المرجعية التنظيمية تطوير البرمجيات لديها بهدف وضع أو تحديث نظام محوسب وموقع إلكتروني خاص بها لتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام، ليتم من خلاله القيام بما يلي:
 1. حوسبة قواعد البيانات لكافة الأنشطة الاقتصادية التي تخضع لرقابة الجهات المرجعية التنظيمية من حيث عدد الأنشطة الاقتصادية، والقطاع الاقتصادي التي تنتمي إليه، وحجم النشاط والمنطقة الجغرافية، والتصنيف حسب الخطورة، وغيرها من البيانات ذات العلاقة بطبيعة عمل النشاط الاقتصادي ومتطلبات الجهة المرجعية واستدامة تحديث هذه البيانات.
 2. حوسبة وتوثيق جميع البيانات المتعلقة بإجراءات التفتيش والتي تشمل نوع الزيارة التفتيشية، تاريخ الزيارة التفتيشية، اسم المفتش أو فريق التفتيش، نتائج التفتيش والإجراءات المتخذة بشأنها لكافة الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن صلاحيتها.
 3. حوسبة وتوثيق نتائج الزيارات التفتيشية وجميع المخالفات المرتكبة من قبل الأنشطة الاقتصادية والإجراءات المتخذة بشأنها وقرارات المحاكم إن وجدت.
 4. حوسبة وجمع ونشر المعلومات العامة والإجراءات والأدلة والنماذج وأي معلومات يتوجب إتاحتها للأنشطة الاقتصادية من أجل ضمان التواصل والتجاوب مع الطلبات والاستفسارات المقدمة
- ج. يجب على الجهات المرجعية التنظيمية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بكافة إجراءات التفتيش والتي تم جمعها وتوثيقها من خلال الأنظمة المحوسبة والتقارير الدورية وأي أدوات أخرى متاحة بما في ذلك الربط على النظام المحوسب والموقع الإلكتروني الوطني للتفتيش وفق الضوابط التي تحددها اللجنة العليا.

المادة (10): أنواع / أشكال التفتيش (الزيارات)

- أ. يتم إجراء التفتيش على الموقع الذي يُمارس فيه النشاط الاقتصادي من خلال أي من الزيارات التفتيشية التالية:
 1. التفتيش الدوري: وهو تفتيش يتم بشكل منتظم ومخطط وتكون أهدافه وقائية ويتم تنظيم الأحكام والإجراءات الخاصة به وتكراره بناءً على التصنيف حسب الخطورة.

مشروع نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية - مسودة لأغراض التشاور (25 كانون ثاني 2018)

2. تفتيش المتابعة: وهو تفتيش يتم للتأكد من قيام النشاط الاقتصادي بتصويب المخالفات التي كشف عنها التفتيش السابق.

3. التفتيش بناءً على شكوى: وهو التفتيش الذي يتم للتحقق من شكوى قُدمت حسب الأصول ضد النشاط الاقتصادي، وتمت جدولة الزيارة الخاصة بها بناءً على قرار جهة التفتيش.

4. التفتيش الخاص: هو التفتيش الذي يتم استجابة لطلب إحدى الجهات الرسمية وفقاً لاختصاص تلك الجهة بمقتضى التشريعات الخاصة بها، أو في حال طلب ممثل النشاط الاقتصادي إجراء التفتيش.

ب. تتم زيارات التفتيش المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل معن وبالتنسيق مع ممثل النشاط الاقتصادي، ما لم يكن التبليغ مضراً بالهدف من التفتيش، أو إذا كان النشاط الاقتصادي مصنفاً كنشاط مرتفع الخطورة أو في الحالات الطارئة أو في حال تكرار مخالفة النشاط الاقتصادي للشروط المرجعية التنظيمية والتشريعات ذات العلاقة.

ج. بالإضافة إلى زيارات التفتيش المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهة المرجعية التنظيمية تنظيم تنفيذ أساليب تفتيش مساندة كالتفتيش الذاتي الذي يتضمن قيام النشاط الاقتصادي أو جهة خارجية معتمدة بإجراءات الرقابة الذاتية من خلال إجراء مراجعة مستمرة لأداء النشاط الاقتصادي بما يُمكن من التحقق من مدى التزامه بالشروط المرجعية، وعلى نحو يؤدي إلى تحديد النواقص أو المخالفات، وبيح اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصويبها.

د. تقوم الجهات المرجعية التنظيمية بالعمل مع الجهات ذات العلاقة من أجل وضع نظام حوافز بهدف تشجيع الأنشطة الاقتصادية على الالتزام بالشروط المرجعية والتشريعات ذات العلاقة.

إجراءات الزيارة التفتيشية

المادة (11)

أ. يجب على المفتش عند البدء بإجراء الزيارة التفتيشية للنشاط الاقتصادي القيام بما يلي:

1. التعريف بنفسه وبالجهة التي يمثلها وإبراز البطاقة التعريفية الخاصة به
2. طلب مرافقة ممثل للنشاط الاقتصادي أثناء الزيارة التفتيشية.
3. توضيح نوع الزيارة وسببها.
4. اطلاع ممثل النشاط الاقتصادي على جميع حقوقه وواجباته وعلى الإجراءات والنماذج المستعملة للتفتيش وعلى الإجراءات والمعلومات القانونية والفنية المتعلقة به وآلية تطبيقها.

ب. يجب على المفتش إعلام ممثل النشاط الاقتصادي بحقه في تقديم الاعتراض على نتائج الزيارة التفتيشية وفقاً للنظام الصادر لهذه الغاية، والشروط والمُدد والإجراءات المحددة لذلك.

المادة (12)

أ. يقوم المفتش أثناء الزيارة التفتيشية باتخاذ أي من الإجراءات التالية وعلى أن تقتصر الإجراءات على القدر اللازم لتنفيذ الغاية من الزيارة، وهي كما يلي:

1. تفقد موقع المنشأة التابعة للنشاط الاقتصادي بما في ذلك المباني والأقسام والمستودعات والملاحق والمكاتب.
2. أخذ العينات وإجراء الاختبارات والقياسات والتقاط الصور أو طلبها من الموظف المسؤول.
3. طلب نسخ من البيانات والأوراق والعقود والرسائل وأي وثائق أخرى.
4. طلب مقابلة الأشخاص ذوي العلاقة والعاملين وسماع أقوالهم.

ب. يجوز لجهة التفتيش في حال عدم السماح للمفتش بالدخول إلى موقع النشاط الاقتصادي وأي من المباني والأقسام والمستودعات والملاحق والمكاتب أو أي موقع آخر تابع للنشاط الاقتصادي أو في حال إعاقته عن القيام بأعماله، أن تطلب مساعدة الأجهزة الأمنية أو الحاكم الإداري المختص.

المادة (13)

- أ. يجب على المفتش، وقبل انتهاء زيارة التفتيش، القيام بتوثيق كافة البيانات المحددة ضمن قائمة التفقد أو النموذج المعتمد وتسليم نسخة منها إلى ممثل النشاط الاقتصادي وعلى أن تتضمن:
1. كافة المعلومات المحددة في الفقرة (ج) من المادة (8).
 2. الحالة التي كانت عليها العناصر والأمور الخاضعة للتفتيش وتقييمها أثناء الزيارة التفتيشية من حيث مطابقتها للشروط المرجعية من عدمه.
 3. كافة الأوراق والمستندات والمواد والآلات والأجهزة التي تم الاطلاع عليها أو اخذها كعينات أو بيانات أثناء أعمال التفتيش.
 4. توقيع الشخص الذي رافق أو شهد عملية التفتيش إن وجد، ويتم في حالة رفض ممثل النشاط الاقتصادي التوقيع على قائمة التفقد أو النموذج المعتمد أو استلام أي منهما توثيق ذلك في قائمة التفقد.
 5. التوصيات التي تم اتخاذها من قبل المفتش خلال إجراء عملية التفتيش.

المادة (14)

- إذا تبين نتيجة لإجراءات التفتيش أن النشاط الاقتصادي ارتكب مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة أو لأحكام القانون أو هذا النظام، يجب على المفتش تحديد هذه المخالفة بما يتناسب مع جسامتها وأثرها، وعليه التنسيب لجهة التفتيش بما يلي:
- أ. الإجراءات المناسبة التي يجب على النشاط الاقتصادي القيام بها لتصويب المخالفة، مع الأخذ بعين الاعتبار تصنيف وحجم النشاط الاقتصادي ومدى قيامه بتكرار تلك المخالفة.
- ب. المدة الزمنية اللازمة لتصويب الأوضاع من قبل النشاط الاقتصادي، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار جسامته وأثر المخالفة، مع مراعاة الجهد والوقت اللازمين لتصويب الأوضاع.

المادة (15)

- أ. يجب على جهة التفتيش القيام بتوثيق الزيارة التفتيشية بموجب تقرير تفتيش وعلى أن يتضمن ما يلي:
1. ملخصاً لما ورد في قائمة التفقد أو النموذج الخاص بالزيارة التفتيشية.
 2. القرارات المتعلقة بنتائج إجراءات التفتيش، بما في ذلك تحديد المخالفة المرتكبة، إن وجدت، ونوعها والإجراءات المطلوبة من النشاط الاقتصادي لتصويبها والمدة التي يجب أن تتم خلالها والجزاء المترتب على ذلك أو غيرها من الإجراءات اللازمة.
 3. مدى الحاجة لزيارة متابعة وموعدها المقترح.
 4. كافة الإجراءات التي تمت خلال الزيارة مثل اخذ العينات وإتلاف المواد والحجز التحفظي.
- ب. يجب على جهة التفتيش إرسال نسخة من تقرير التفتيش إلى ممثل النشاط الاقتصادي على عنوانه المعتمد لدى الجهة المرجعية التنظيمية أو عنوانه المحدد وفقاً لوثائق ترخيصه خلال المدد المعتمدة لديها.

المادة (16): إتاحة المعلومات والنشر

يجب على الجهة المرجعية التنظيمية ولضمان حق الكافة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادي القيام بما يلي:

أ. إصدار دليل إرشادي يتضمن كافة المعلومات الضرورية واللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام، وعلى أن يتضمن ذلك الدليل ما يلي:

1. معايير وأسس التصنيف حسب الخطورة.
2. التشريعات المرتبطة بعملية الرقابة والتفتيش على القطاع والنشاط الاقتصادي.
3. الشروط المرجعية الموضوعية من قبل كافة الجهات المرجعية التنظيمية على القطاع والنشاط الاقتصادي.
4. إجراءات الرقابة والتفتيش بشكل مفصل بما في ذلك إجراءات العمل والزيارات التفتيشية المختلفة وقوائم التفقد وكافة النماذج المستخدمة.
5. أسس أخذ العينات والفحوصات وأي وثائق مطلوب إبرازها أو تزويدها بها والوقت والكلفة المرتبطة بها.
6. البيانات والمعلومات والسجلات التي يجب على النشاط الاقتصادي الاحتفاظ بها.
7. النماذج والقوائم التي يجب على النشاط الاقتصادي استخدامها.
8. إجراءات تقديم الاعتراض والشروط والمدد الخاصة بذلك.
9. أي معلومات إضافية ترى اللجنة العليا أو الجهات المرجعية التنظيمية ضرورة تضمينها ونشرها.

ب. نشر الدليل الإرشادي على الموقع الإلكتروني الخاص بها وعلى الموقع الإلكتروني الوطني للتفتيش وبأي طرق أخرى تضمن سهولة الحصول على المعلومات اللازمة، وعلى أن يتم تحديثه ونشره بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة.

ج. إصدار تقارير سنوية وإتاحة إطلاع الجمهور عليها، على أن تُحدد هذه التقارير إجراءات التفتيش التي تمت على الأنشطة الاقتصادية والنتائج المترتبة عليها وأي مخرجات أخرى تراها ضرورية بهدف رفع مستوى الوعي والالتزام والمحاسبة، وذلك مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة.

المادة (17): التشاور بين الجهات المرجعية والقطاع الخاص

أ. يجب على الجهة المرجعية التنظيمية القيام بقاءات تشاورية أو إرشادية أو حملات توعوية دورية للأنشطة الاقتصادية لتوضيح إجراءات التفتيش بما فيها معايير التصنيف، والشروط المرجعية والهدف منها، والنتائج والجزاء المترتبة على مخالفتها، وتوفير الوسائل اللازمة للرد على استفسارات الأنشطة الاقتصادية، بما يضمن رفع مستوى الالتزام وتحقيق المصلحة العامة.

ب. تتم إجراءات التشاور بموجب وفق الضوابط التي تحددها اللجنة العليا بموجب دليل التشاور الصادر عنها بموجب القانون.

المادة (18): إجراءات التفتيش للجان التفتيش المشتركة

على الرغم مما ورد في هذا النظام، تقوم لجنة التفتيش المشتركة بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية من خلال مفتشي الجهات المرجعية التنظيمية الممثلة بها، وذلك ضمن الضوابط التالية:

أ. العمل والتنسيق مع الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تكليفها برئاسة اللجنة.

ب. تحديد قائمة تضم الشروط المرجعية التي تقوم اللجنة مجتمعة بالتفتيش عليها.

مشروع نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية - مسودة لأغراض التشاور (25 كانون ثاني 2018)

- ج. وضع وتطبيق خطة تفتيش مشتركة بحيث يتم ضمان التنسيق المشترك والدائم فيما بين الجهات المرجعية الممثلة بها.
- د. وضع إجراءات عمل ونماذج وقوائم تفقد موحدة ومنسقة خاصة باللجنة، ليتم استعمالها من قبل المفتشين.
- هـ. ضمان تبادل المعلومات والوثائق بين الجهات وعدم تكرار طلب البيانات أو توجيه نفس الأسئلة من قبل المفتشين.
- و. إجراء الزيارة التفتيشية بإشراف الجهة المرجعية التنظيمية المكلفة برئاسة اللجنة، وعلى أن تتم الإجراءات بشكل موحد ومشترك يراعي عمل ومهام المفتشين، وعدم تعطيل أعمال النشاط الاقتصادي.
- ز. قيام الجهة المرجعية التنظيمية المكلفة برئاسة اللجنة بمتابعة توثيق نتائج الزيارة والقرار الصادر عنها، وإبلاغ النشاط الاقتصادي بأي قرار تم اتخاذه.

نصوص ختامية

المادة (19)

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام.

المادة (20)

يصدر المرجع المختص لدى الجهات المرجعية التنظيمية التعليمات اللازمة لكل منها لتنفيذ احكام هذا النظام.